حقوقيون أمام الطوارئ

محاكمة أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

حقوقيون أمام الطوارئ

محاكمة أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

مارس 2023

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

المحتويات

مقدمة 4

1. ماذا فعلت وزارة الداخلية؟ 8

الوثوق بالمصادر السرية 9

انفراد بالشهادة 11

2. كيف باشرت النيابة التحقيقات وكيف تعاملت مع تحريات الشرطة؟ 14

الإحالة إلى المحاكمة 16

توجيه الاتهام 18

خاتمة وتوصيات 22

مقدمة

ينتظر أربعة من أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات أن يصدر ضدهم حكم غير قابل للطعن من محكمة طوارئ استثنائية، في القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا طوارئ، والتي تضم 31 متهمًا، من ضمنهم هدى عبدالمنعم، المحامية بالنقض والعضوة السابقة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، وعزت غنيم، المحامي الحقوقي والمدير التنفيذي للتنسيقية، ومحمد أبو هريرة المحامي، وزوجته عائشة الشاطر.

أربع سنوات وخمسة أشهر وبضعة أيام، هي إجمالي المدة ما بين ظهور القضية وبين النطق بالحكم المنتظر في 5 مارس 2023، تعرَّض خلالها أعضاء التنسيقية لعدد من الانتهاكات، على رأسها الحبس الاحتياطي المُطوَّل بمخالفة القانون، فضلًا عن احتجازهم في ظروف سيئة، ومنعهم من الزيارة لفترات طويلة. وفي الوقت الذي كررت وسائل الإعلام الإشارة إلى القضية بأنها قضية تمويل للإرهاب من الأساس، تجنب التناول الإعلامي للقضية حقيقة توجيه اتهامات إلى عاملين بالمجتمع المدني على خلفية توثيقهم وإعلانهم عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.[1]

خلال كلمته بمنتدى شباب العالم ، أعلن رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي عام 2022 عامًا للمجتمع المدني.[2] في العام نفسه، استمرت جلسات محاكمة أعضاء التنسيقية الأربعة أمام محكمة أمن دولة طوارئ، على خلفية اتهامات مرتبطة بعملهم الحقوقي، والتي تكرر توجيهها بشكل مُوسع

1 بيان مشترك، بعد إحالتهم إلى محكمة طوارئ: 10 منظمات تعلن تضامنها مع نشطاء «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»، 9 سبتمبر 2021.
https://eipr.org/press/202109//%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D984%%D8%AA%D987%%D985-%%D984%%D985%%D8%AD%D983%%D98%5%D8%A9-%D8%B7%D988%%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%A1%D9%A0-%D98%5%D986%%D8%B8%D985%%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B9%D984%%D986-%%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D985%%D986%%D987%%D8%A7-%D985%%D8%B9-%D986%%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D984%%D8%AA%D986%%D8%B3%D98%A%D982%%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D984%%D985%%D8%B5%D8%B1%D98%A%D8%A9-%D984%%D984%%D8%AD%D982%%D988%%D982%

2 تن تي في، الرئيس السيسي: إعلان عام 2022 عام «المجتمع المدني»، 13 يناير 2022.
https://www.youtube.com/watch?v=j_L6rJEx8ww

ضد العديد من المشتغلين بالشأن العام في السنوات الماضية. لم يتحسن الوضع بعد إعلان رئيس الجمهورية بخصوص مؤسسات المجتمع المدني المشتغلة في حقوق الإنسان، بل استمر الحال على ما هو عليه بين محاكمات وملاحقات قضائية مستندة إلى قانون مكافحة الإرهاب, وقيود بين الحبس الاحتياطي المطوَّل، وقرارات المنع من السفر، وتجميد الأرصدة، والتحفظ على ممتلكات، الممتدة منذ سنوات طويلة -بالمخالفة للدستور والقانون في بعض الأحيان- والموقعة ضد ما يقرب من عشرين شخصًا من المشتغلين في المجتمع المدني. ما زالت القضية 173، التي تعود إلى العام 2011 والتي استهدفت عددًا كبيرًا من مؤسسات المجتمع المدني الدولية والوطنية، مفتوحة بعد أكثر من أحد عشر عامًا من الملاحقة والتضييق الذي لا يزال مستمرًّا فقط تجاه المؤسسات الوطنية - فقد أغلقت كل ملفات المؤسسات الدولية على عجالة عام 2018.[3]

يتعرض عدد من المحامين المشتغلين بالشأن العام، والمعنيين بتقديم المساعدة القانونية، لملاحقة قانونية تبدأ من الاحتجاز فالحبس الاحتياطي على ذمة قضايا قد تضم موكليهم في بعض الأحيان، وتصل إلى إصدار أحكام ضدهم. في 3 يناير 2022 تم التصديق على الحكم الصادر ضد المحامي الحقوقي محمد الباقر بالحبس 4 سنوات بدعوى اتهامه بنشر أخبار كاذبة. ويوم 30 من الشهر نفسه، أعلنت جبهة الدفاع عن استقلال نقابة المحامين، أن هناك 50 محاميًا -على الأقل- تعرضوا للحبس الاحتياطي لمدد وصلت إلى أكثر من سنة في بعض الأحيان، بينما استمر حبس آخرين إلى ما يزيد على السنتين بمخالفة القانون، وذلك بخلاف «تدويرهم» أو بمعنًى آخر إعادة حبسهم على ذمة قضايا جديدة باتهامات مشابهة، للتحايل على الحد الأقصى القانوني للحبس

3 بيان مشترك، منظمات حقوقية تطالب بإغلاق حقيقي وشامل لقضية التمويل الأجنبي، 4 يوليو 2022، https://eipr.org/press/2022/07/%D9%D9%85%D8%B8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A5%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%AD%D9%8A%D9%82%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%82%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%8A%D9%88%D9%8A

الاحتياطي.[4] زاد العدد الذي ذكرته جبهة الدفاع عن استقلال المحامين في نفس يوم إعلانها، حيث ألقت قوات الأمن القبض على المحامي أسامة بيومي، ليظهر بعد أربعة أيام أمام نيابة أمن الدولة العليا التي اتهمته بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة.[5]

عقب إعلان عام 2022 عامًا للمجتمع المدني، أطلق رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي دعوة إلى حوار وطني لم يبدأ حتى تاريخ نشر هذا التقرير، وأعاد تفعيل لجنة العفو الرئاسي،[6] على أن تنظر اللجنة في أمر المحبوسين والمسجونين على ذمة «قضايا سياسية».[7] بعد هذه الإعلانات بعدة أشهر، ومع انتشار أخبار عن دعوات متكررة على بعض مواقع التواصل إلى التظاهر في نوفمبر، ألقي القبض على المحامي أحمد نظير الحلو الذي اعتاد حضور جلسات التحقيق وتجديد الحبس،

4 مدى مصر، استقلال المحامين تدعو لمراجعة ملف 50 محاميًا محبوسًا احتياطيًّا للإفراج عنهم، 30 يناير 2022.
https://www.facebook.com/mada.masr/posts/5101597619897333

5 مدى مصر، حبس المحامي أسامة بيومي 15 يومًا على ذمة قضية تضم صحفيين ونشطاء من عام 2017، 5 فبراير 2022.
https://www.madamasr.com/ar/202205/02//news/u/%D985%%D8%AD%D8%A7%D9%85%D98%A%D986-%%D8%B4%D985%%D8%A7%D984-%%D8%A7%D984%%D8%AC%D98%A%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D988-%%D984%%D988%%D-982%%D981%%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7/

6 إكسترا نيوز، كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي في حفل إفطار الأسرة المصرية، 26 إبريل 2022،
https://www.youtube.com/watch?v=4HFxWIHffuU

7 اليوم السابع، بعد تفعيل «لجنة العفو الرئاسي».. تعرف على شروط العفو عن المحكوم عليهم بالقانون، 9 مايو 2022.
https://www.youm7.com/story/20229/5//%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D981%%D8%B9%D98%A%D984-%%D984%%D8%AC%D986%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B9%D981%%D988-%%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%A6-%D8%A7%D8%B3%D98%A-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D981-%%D8%B9%D984%%D989-%%D8%B4%D8%B1%D988%%D8%B7-%D8%A7%D984%%D8%B9%D981%%D988-%%D8%B9%D95753685/86%

للمتهمين على ذمة قضايا «سياسية»، [8] ثم بعد أسبوع تقريبًا، لم تستطع أسرته التوصل إلى مكانه، ثم ظهر أمام نيابة أمن الدولة التي اتهمته بالانضمام إلى جماعة إرهابية.[9]

في هذا التقرير، تعرض المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، قراءة تحليلية لأمر إحالة القضية 1552 لسنة 2018 إلى المحاكمة -فيما يخص أعضاء التنسيقية الأربعة- الذي أصدرته نيابة أمن الدولة العليا في أغسطس 2021 بعد ثلاث سنوات تقريبًا من ظهور القضية، وقبل أسابيع معدودة من إطلاق الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وإعلان رئيس الجمهورية نيته عدم اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ مرة أخرى بعد استمرارها إلى أكثر من خمس سنوات. إلى جانب ذلك يلقي التقرير نظرة على محاضر التحريات، والضبط الصادرة عن ضباط قطاع الأمن الوطني، ومحاضر التحقيق التي أجرتها النيابة مع المتهمين والشهود، ويطالب بتبرئة المتهمين قبل صدور الحكم يوم الأحد القادم.

الحكم بالبراءة هو الأمر المنطقي الوحيد المنتظر أن تقوم به المحكمة. لأنه بالاطلاع على الأوراق الرسمية للقضية تظهر عدة مشكلات في أداء ممثلي وزارة الداخلية، وموقف نيابة أمن الدولة العليا. تضم الأوراق عددًا من المخالفات التي وقعت على أعضاء التنسيقية الأربعة منذ بداية القضية. وعليه، يضع التقرير قائمة بالأسباب الإجرائية والموضوعية، التي من المفترض أن تأخذها محكمة جنايات أمن الدولة في اعتبارها قبل إصدارها الحكم على أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات.

8 مدى مصر، القبض على محامي متهمين في قضايا سياسية.. وحبس 300 على خلفية دعوات «11-11»، 8 نوفمبر 2022.
https://www.madamasr.com/ar/202208/11//news/u/%d8%a7%d984%%d982%%d8%a8%d8%b6-%d8%b9%d984%%d989-%%d985%%d8%ad%d8%a7%d985%%d98%a-%d985%%d8%aa%d987%%d985%%d98%a%d986-%%d981%%d98%a-%d982%%d8%b6%d8%a7%d98%a%d8%a7-%d8%b3%d98%a%d8%a7%d8%b3%d98%a%d8%a9/

9 مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نيابة أمن الدولة العليا تُجدد حبس المحامي الحقوقي أحمد نظير الحلو لمدة 15 يومًا.
https://afteegypt.org/legal-updates-2/legal-news/202232965-/05/12/afteegypt.html

1. ماذا فعلت وزارة الداخلية؟

تم تحرير أول محضر تحريات في القضية 1552 لسنة 2018 صباح يوم 31 أكتوبر 2018، وبدأ القبض على عدد من المتهمين المُتحرَّى عنهم وتفتيش محال إقامتهم في وقت متأخر من ليل اليوم نفسه. قام ضباط بقطاع الأمن الوطني، والإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، بوزارة الداخلية، بعدد من الأدوار في المراحل الأولى للقضية 1552 لسنة 2018، بين إجراء التحريات، والفحص الفني، وضبط المتهمين وتفتيشهم، ما أدى إلى اعتبار عدد منهم شهود إثبات في القضية. وبالنظر في الطريقة التي أدوا بها أعمالهم، وحسبما جاء بالأوراق الرسمية للقضية، يظهر قصور واضح في عدد من الإجراءات التي قاموا بها، على رأسها عدم تقديم أدلة حقيقية على ما اتهموا به أعضاء التنسيقية.

هذا بخلاف العديد من المخالفات والانتهاكات المعتادة التي ارتكبوها ضد المتهمين، وهو الأمر الذي لو التفتت النيابة إليه بجدية فقد كان من المنطقي عدم توجيه اتهامات إلى أيٍّ من أعضاء التنسيقية المصرية. ولأن لمحكمة الموضوع أن تحكم ببراءة المتهم إذا تشككت في صحة الاتهام الموجه إليه،[10] يعرض هذا الجزء من التقرير عددًا من الأسباب الإجرائية التي تشكك في معقولية توجيه الاتهام من الأساس، وتجعل من غير المنطقي إصدار حكم بغير البراءة على أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات.

لكي يكون الحكم سليمًا، يجب أن تُكوِّن المحكمة عقيدتها استنادًا إلى مجموعة من الأدلة التي تُظهِر بشكل جلي العلاقة بين المتهمين والواقعة محل الاتهام. وللمحكمة حرية مطلقة في تقدير إثبات ما هو منسوب إلى المتهمين من وقائع، لكن في الوقت نفسه، يجب أن تُصدِر محاكم الجنايات حكمها اعتمادًا على أدلة يقينية لا تحتمل الظن وردت بأوراق القضية،[11] وعليه فلن يكون من المنطقي أن يتشكل اقتناعها وتصدر حكمها المنتظر اعتمادًا على دليل بلا أساس حقيقي في الأوراق.[12]

10 طعن رقم 41691 لسنة 59 ق، جلسة 23 ديسمبر 1988.

11 تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه».

12 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.

عندما أصدرت نيابة أمن الدولة أمر إحالة القضية إلى المحاكمة، أرفقت به قائمة بأقوال الشهود -كلهم ضباط- ما اعتبرته أدلة إثبات. وبقراءة سريعة تظهر عدة مشكلات في شهادات الضباط سواء ممن أجروا التحريات، أو من قاموا بالضبط، ما يجعلها غير صالحة لأن تعتمد عليها المحكمة في تكوين عقيدتها، ناهيك عن غياب أدلة مادية حقيقية تدعم تلك التحريات.

الوثوق بالمصادر السرية

ضمت القضية 1552 لسنة 2018، ثلاثة محاضر تحريات، وتمت الإشارة إلى أعضاء التنسيقية في المحضر الأول الذي بدأت القضية بعد تحريره في 31 أكتوبر 2018، وفي المحضر الثالث الذي تم تحريره في 22 مايو 2021. يظهر من الأوراق أن دور ضباط الأمن الوطني في هذه المرحلة يلخَّص في الوثوق بمعلومات «المصادر السرية» التي أكدتها التحريات الدقيقة دون أن يشرح الضابط كيف أجرى هذه التحريات، حيث جاءت المحاضر مُرسلة، غير جدية، ولا يوجد ما ينفي عنها صفة الأبحاث المكتبية، وهو ما يجعلها باطلة.

دار موضوع المحضر الأول المكون من 6 صفحات، حول وجود مخطط وضعته جماعة الإخوان الإرهابية «لإثبات تواجدها على الساحة» و»تحسين الصورة الذهنية للتنظيم لدى العامة» وبعد الإشارة إلى عدد من المتهمين المتواجد معظمهم خارج مصر تمت الإشارة إلى أنه ضمن المخطط أصبح هناك لجنة اسمها «الإدارة» تضم مجموعة باسم «الهدف» على موقع فيسبوك والتي تضطلع بتلقي الأموال والتكليفات. لم تحدد التحريات ما إذا تم الاطلاع بالفعل على هذه المجموعة على فيسبوك ونشاطها ولم تذكر أي من المحتوى المفترض التي تصدره على موقع التواصل الاجتماعي ، ناهيك عن عدم تحديد طرق تلقي تلك الأموال وصرفها، وإن تم ذلك بالفعل أم كان الأمر في طور التخطيط والشروع، لم يُشِر المحضر أيضًا إلى الجهات المحددة لصرف تلك الأموال، فضلًا عن عدم تحديد التكليفات التي تلقاها كل من هدى عبدالمنعم، وعائشة الشاطر ومحمد أبو هريرة.

خصَّص محضرُ التحريات الأول فقرة كاملة مستقلة للإشارة إلى التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، جاء فيها أن المعلومات والتحريات أكدت أن كلًّا من عائشة الشاطر وهدى عبدالمنعم شاركتا في تأسيس التنسيقية. أما فيما يخص المحامي عزت غنيم، فوضعه يختلف قليلًا

عن باقي أعضاء التنسيقية، حيث أنه لم يُذكر نهائيًّا في محضر التحريات الصادر في أكتوبر 2018، لكن اسمه ظهر في محضر آخر صدر بعد ثلاث سنوات تقريبًا، وتحديدًا في 22 مايو 2021، أكدت فيه «المعلومات والتحريات» أن غنيم إخواني باعتبار هذه الصفة حقيقة ظاهرة خارجيًّا لا تحتاج إلى إثبات. وأضاف المحضر أن غنيم شارك في تأسيس التنسيقية المصرية، وأنه مثل هدى عبدالمنعم وعائشة الشاطر، قام بإعداد وإصدار بيانات شهرية «حول الأحداث السياسية بالبلاد»، وهو ما تضمَّن أخبارًا كاذبة وتحريفًا للوقائع بدعوى انتهاك حقوق الإنسان فضلًا عن ادعاءات الاختفاء القسري، والتواصل مع «القنوات الفضائية الإخوانية» والمنظمات الدولية، ومن بينها: هيومان رايتس ووتش، لنشر «التقارير الكاذبة».

خلال التحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة العليا قال غنيم إنه بالفعل أسس التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، لتكون مؤسسة حقوقية منفصلة عن مكتبه الخاص للمحاماة، وأنه قام بتسجيلها في كلٍّ من نقابة المحامين والشهر العقاري. وأوضح غنيم أن نشاط التنسيقية كان الدفاع عن المحبوسين في قضايا رأي في مصر وإصدار تقارير حقوقية حول هذا الأمر. وأضاف أن مضمون ما نشرته التنسيقية كان مستندًا إلى شهادات أهالي المتهمين، وأوضح أن أغلب القضايا التي تولتها التنسيقية كانت مرتبطة بمنع الزيارة للمحبوسين احتياطيًّا، وحالات الاختفاء القسري. أضاف أيضًا أنه عندما يبلغه أهل أحد الأفراد بالقبض عليه، وعدم استطاعتهم الاستدلال على مكانه، كان يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قبل أن يتم النشر عنها على حساب التنسيقية على مواقع التواصل الاجتماعي.

أكد غنيم على أنه طوال الفترة التي أدار فيها التنسيقية منذ إنشائها في 2014، وحتى القبض عليه في مارس 2018 لم يصله أي تعقيب أو تعليق من أية جهة أمنية حول نشر التنسيقية أي أخبار كاذبة أو إشاعات.

تجدر الإشارة إلى أنه عندما صدر أمر إحالة القضية إلى المحكمة، قالت النيابة إن الجرائم المُرتكَبة وقعت في الفترة بين عام 2014، و13 إبريل 2021، خلال هذه الفترة أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان -الذي يُعرِّف نفسه بأنه مؤسسة وطنية، ويقوم مجلس النواب باختيار أعضائه- تقريرًا لم يختلف محتواه كثيرًا عن المحتوى الذي سعت النيابة إلى محاكمة أعضاء التنسيقية المصرية

بسببه، والذي أشير إليه في محاضر تحريات الأمن الوطني. انتهى تقرير المجلس القومي في 2016 إلى عدد من التوصيات، كان أبرزها: ضرورة تجريم الاختفاء القسري بنص قانوني، وأهمية العمل على فحص الحالات المُدَّعى باختفائها وتبين أنها محتجزة بالفعل دون وجه حق، وضرورة الاهتمام بأُسر المختفين سواء من قِبَل الدولة أو من جهات أخرى.[13]

قد تعزز التحريات من الأدلة المعروضة على المحكمة، لكنها لا تكفي وحدها بأي حال لإدانة المتهمين،[14] وفي حال استجواب الضابط مُجري التحريات باعتباره شاهدًا، تظل شهادته مجرد رأي لا يوجد ما يثبت صحته أو صدقه، طالما أصر على عدم الإفصاح عن مصادره، ليظل مصدر معلوماته غير معروف، بشكل يمنع القاضي من تقدير قيمة هذه الشهادة في إثبات التهمة. سبق وأصدرت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ أحكامًا غير قابلة للطعن، اعتمادًا على «اطمئنانها لجدية التحريات»،[15] إلا أن هذا الاطمئنان لا يكفي للإدانة. ولا يجب أن تصدر المحكمة حكمًا بإدانة أعضاء التنسيقية اعتمادًا على تحريات باطلة.

انفراد بالشهادة

قدمت النيابة أمن الدولة قائمة بأقوال شهود الإثبات وأدلة الإثبات. اقتصرت الشهادات على 11 ضابطًا، وهم من قاموا بأعمال التحريات، وضبط المتهمين، والفحص الفني. من بينهم 4 ضباط

13 المجلس القومي لحقوق الإنسان، «تقرير عن الاختفاء القسري في مصر بين الادعاء والحقيقة» 2016.
https://nchr.eg/Uploads/publication/ar/%D8%AA%D982%%D8%B1%D98%A%D8%B1%D8%A7%D984%%D982%%D988%%D985%%D989%%D984%%D8%AD%D982%%D9%88%D982%%D8%A7%D984%%D8%A5%D986%%D8%B3%D8%A7%D986%%D8%B9%D986%%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D981%%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D984%%D982%%D8%B3%D8%B1%D989%%D981%%D989%%D985%%D8%B5%D8%B11577618137.pdf

14 الطعن رقم 15321 لسنة 85 ق، الصادر بجلسة 3 فبراير 2016.

15 راجع/ي تقرير إدانة دون أدلة، إدانة دون أدلة: المحاكمة غير العادلة لأبو الفتوح والقصاص ومعاذ الشرقاوي، أكتوبر 2022.
https://eipr.org/search?keywords=%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D986%%D8%A9+%D8%AF%D988%%D986+%%D8%A3%D8%AF%D984%%D8%A9

مسؤولين عن أعضاء التنسيقية الأربعة، منهم ضابط بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية، شهد بنتيجة فحصه الفني حول وجود حسابات للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات على عدد من مواقع التواصل الاجتماعي، تبين له أنها تنشر أخبارًا كاذبة.. من شأنها إضعاف هيبة الدولة.. وتكدير الأمن والسلم العام، دون أن يوضح أي تفاصيل فنية تؤكد الربط بين محتوى الحسابات وهذه النتائج المحتملة. ومن بين الشهود أيضًا، الضابط الذي أجرى التحريات بالقضية، وضابط قام بالقبض على المحامية هدى عبدالمنعم، وضابط آخر ألقى القبض على محمد أبو هريرة وعائشة الشاطر، وقام بتفتيش منزلهم.

أما بخصوص المحامي عزت غنيم، فتجدر الإشارة إلى أنه كان رهن الحبس الاحتياطي بالفعل، قبل ظهور القضية بسبعة أشهر، حيث أُلقي القبض عليه في 1 مارس 2018 ولم يتمكن أهله أو محاموه من التعرف على مكانه إلا بعد يومين عند ظهوره أمام نيابة أمن الدولة التي حققت معه على ذمة القضية 441 لسنة 2018، والتي تضم عددًا آخر من الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمشتغلين بالشأن العام. ورغم إخلاء سبيله على ذمة القضية بتدابير احترازية في سبتمبر من العام نفسه، لم يتم تنفيذ القرار ليظل مختفيًا أربعة أشهر تقريبًا، وعند ظهوره كانت محكمة الجنايات قد أصدرت قرارًا بإلغاء التدابير الاحترازية وضبطه وإحضاره، لأنه لم يلتزم بأداء التدابير خلال الفترة التي احتجز فيها بشكل غير قانوني، وعليه تم حبسه احتياطيًّا من جديد على ذمة القضية 441 لسنة 2018.[16]

في سبتمبر 2019، حققت نيابة أمن الدولة العليا مع غنيم من جديد في قضية جديدة رقمها 1118 لسنة 2019، حصر أمن دولة، وقررت النيابة النظر في أمر حبسه على ذمتها بعد أن يُخلى سبيله أو يتم الحد الأقصى من الحبس الاحتياطي على ذمة القضية الأولى. ثم في مايو 2021 حققت نيابة أمن الدولة مع غنيم لأول مرة على ذمة قضية ثالثة هي القضية 1552 لسنة 2018.

16 مدى مصر، بعد اختفاء أربعة أشهر: ظهور عزت غنيم.. والمحكمة تحبسه 45 يومًا، 11 فبراير 2019.
https://www.madamasr.com/ar/201911/02//news/u/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D981%D8%A7%D8%A1-%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D987%%D8%B1-%D8%B8%D987%%D988%%D8%B1-%D8%B9%D8%B2%D8%AA-%D8%BA%D986%%D98%A%D985-%%D988%%D8%A7/

وعندما واجهته النيابة باتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة. نفى غنيم هذه الاتهامات وأوضح أنها الاتهامات نفسها التي وُجهت إليه في القضيتين السابقتين.

انفرد ضباط الأمن الوطني بالشهادة, فلم تستمع النيابة أو المحكمة لشهادة أيٍّ من أعضاء المأمورية الآخرين. الضابط مُجري التحريات بالشهادة رفض الإفصاح عن أيٍّ من مصادره السرية كما أصبح معتادًا في تحقيقات نيابة أمن الدولة، وهو ما فعله أيضًا الضباط الذين قاموا بالضبط والتفتيش عندما حجبوا شهادة مَن كانوا معهم من قوات الشرطة. جاءت شهادة الضابط الثاني, نقيب بقطاع الأمن الوطني كالتالي: أكد أنه قام وحده بإلقاء القبض على محمد أبو هريرة من سيارته، ووجد بحوزته ما أسماه مطبوعات تنظيمية بعنوان: «نموذج لقاء أسر المعتقلين» و«ورقة مقترحة لملف رعاية المضارين مركزيًّا». وبغضِّ النظر عن عدم وجود ما يمكن أن يُصنف جريمة في العناوين المشار إليها، أضاف الضابط في شهادته أنه عثر مع أبو هريرة على مبلغ 115 ألف جنيه مصري. كما أضاف النقيب أنه قام أيضًا بالقبض على عائشة الشاطر، زوجة أبو هريرة، وأنه بتفتيش مسكنيهما عثر على مطبوعات تنظيمية بعنوان: «مشروع رعاية أسر المضارين، أسر المعتقلين» وأنه عثر أيضًا بالمنزل على جهاز كمبيوتر، وكاميرا ومبلغ قدَّره بحوالي 18 ألف جنيه، و600 دولار أمريكي. بينما قام نقيب ثالث بقطاع الأمن الوطني بالقبض على المحامية هدى عبدالمنعم، وأشار إلى أنه عثر بمسكنها، على مطبوعات، وأن تحرياته، التي لم يوضح ماهيتها بالتحديد أو مداها الزمني، أكدت ما شهد به مُحرر محضر التحريات الأول.

لم تحقق نيابة أمن الدولة مع الضباط الشهود حول واقعة ضبطهم المتهمين إلا في يونيو 2021، أي بعد ثلاث سنوات تقريبًا من بداية القضية، هنا يظهر سؤال حول ما إذا كانت النيابة لا تقوم بالتحقيق مع الشهود في القضايا إلا قبل إحالتها بأسابيع فقط؟ تكرر هذا الأمر في أكثر من قضية أحيلت أخيرًا إلى محاكم أمن دولة طوارئ بعد سنوات طويلة من الحبس الاحتياطي للمتهمين بدون أي تحقيقات أو أي تطورات قانونية.

فيما يخص هدى عبدالمنعم، قال النقيب الذي قام بالقبض عليها وتفتيش بيتها، إن القوة التي رافقته كان الغرض منها التأمين فقط، وأنه قام وحده بتفتيش مسكنها وعثر على مطبوعات تنظيمية أقرَّت هي بملكيتها من تلقاء نفسها، وأقرَّت له -حسب زعمه- بأنها «ضمن اللجنة المالية

لدعم تنظيم الإخوان». إلى جانب صعوبة التصديق بهذا الإقرار، فهو أيضًا يأتي على العكس تمامًا مما قالته المحامية هدى عبدالمنعم خلال التحقيق معها في 2018. وعند سؤال النقيب عن القوة المرافقة له قال إنها كانت تابعة لمديرية أمن القاهرة، لكنه لا يستطيع تذكر أشخاصها أو عددهم، لقِدم المأمورية. تغاضت النيابة عن إمكانية الرجوع إلى مديرية الأمن للسؤال عن أعضاء المأمورية -وهو إجراء يسهل تنفيذه للتحقق من أسماء أعضاء المأمورية- وأهمل ضابط الأمن الوطني الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية الذي تنص مادته رقم 51 على أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه، أو في وجود شهود يفضل أن يكونوا من أقارب المتهم أو جيرانه، ويثبت ذلك في محضر رسمي.

عمليًّا، ما أدلى به محررو محاضر ضبط أعضاء التنسيقية وما نسب إليهم من أحراز، هو شهادة باطلة، لأنهم انفردوا بها، وحجبوا شهودًا آخرين من قوات الضبط دون سبب، وتجدر الإشارة إلى أنه سبق وأشارت محكمة النقض إلى أنه ليس من المستساغ انفراد ضابط بالشهادة عن واقعة الضبط إذا قام بها بمساعدة قوة من الشرطة.[17]

2. كيف باشرت النيابة تحقيقاتها وكيف تعاملت مع تحريات الشرطة؟

في القضايا الجنائية تضطلع النيابة بعدة مهام بداية من الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي، مرورًا بإصدار الأوامر الجنائية، والتحقيق، ووصولًا إلى توجيه الاتهام، والإحالة إلى المحاكمة، والمساهمة في تشكيل المحكمة، وهي أمور من المفترض أن تتم بحياد ورغبة في الوصول إلى الفاعل الحقيقي وإدانته بدون قناعات مسبقة. يصعب في تقديرنا التزام النيابة بالحياد بسبب جمعها بين سلطتي التحقيق والاتهام، وبالنظر إلى قضايا أمن الدولة، على سبيل المثال، يظهر أن تركيز النيابة ينصب على الاتهام أكثر من تركيزها في التحقيق دون انحياز. فبدلًا من أن تقوم النيابة بالبحث عن أدلة مرتبطة بالدعوى كلها، بغرض إثبات الحقيقة بغضِّ النظر عن الطرف

17 الطعن رقم 93، الموسوعة الشاملة، جلسة 1999/10/18.

المستفيد، تقوم النيابة بالتركيز في توجيه الاتهامات منذ اللحظة الأولى في التحقيق.[18]

على مدار أربع سنوات، أظهرت نيابة أمن الدولة انحيازًا ضد المتهمين من أعضاء التنسيقية، بداية من السماح بالقبض عليهم استنادًا إلى تحريات مكتبية، فضلًا عن السماح بالتحفظ على عدد منهم دون سبب حقيقي، ناهيك عن استمرار حبسهم احتياطيًّا بشكل مطول بمخالفة القانون, يصل إلى ضعف المدة القانونية القصوى المسموح بها للحبس الاحتياطي، إلى جانب اتهامهم وإحالتهم إلى المحاكمة دون الاستناد إلى أدلة حقيقية.

حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية يلتزم مأمور الضبط القضائي بإرسال المتهم إلى النيابة المختصة في مدى 24 ساعة، ثم يجب على النيابة بدورها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ما يعني أنه يجب ألا يمر أكثر من 48 ساعة بعد ضبط المتهم دون أن يبدأ التحقيق معه. غيَّر قانون مكافحة الإرهاب هذا الالتزام وسمح «بالتحفظ» ما جعل هناك إمكانية لبدء التحقيقات مع المتهمين بعد القبض عليهم بشهر تقريبًا.

تسمح المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب، لمأموري الضبط القضائي -ضباط الأمن الوطني في القضية- بأن يطلبوا من النيابة إصدار أمرًا بالتحفظ على المتهمين لمدة 14 يومًا، تُجدد مرة واحدة على أن يصدر مسببًا، عند «قيام خطر من أخطار الإرهاب. على أن يكون للمتحفَّظ عليه الحق في الاتصال بمَن يرى إبلاغه من ذويه، ويكون له حق الاستعانة بمحامٍ، وذلك حسب المادة 41 من القانون نفسه.

استُخدِمت مواد التحفظ الواردة بقانون مكافحة الإرهاب مع ثلاثة من أعضاء التنسيقية في القضية 1552 لسنة 2018، حيث طلب ضباط الأمن الوطني من النيابة، التحفظ على كلٍّ من هدى عبدالمنعم، ومحمد أبو هريرة، وعائشة الشاطر بعد القبض على كلٍّ منهم، بعد القبض طلب ضباط قطاع الأمن الوطني من النيابة التحفظ مرتين على كلٍّ من هدى عبدالمنعم، ومحمد أبو

18 هدى نصرالله، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، لصالح مَن يعمل محامي الشعب؟ 9 أغسطس 2014.
https://eipr.org/publications/%D984%%D8%B5%D8%A7%D984%%D8%AD-%D985%%D986-%%D98%A%D8%B9%D985%%D984-%%D985%%D8%AD%D8%A7%D985%%D98%A-%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D89%F

هريرة، وعائشة الشاطر، لاستكمال التحريات، بموجب المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب، لم تُسفِر التحريات عن جديدٍ طوال فترة التحفظ التي امتدت 28 يومًا. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحامي محمد أبو هريرة طلب إلى النيابة الإفصاح عن المكان الذي يقضي فيه مدة التحفظ، لكن النيابة تجاهلت طلبه، وهو ما حدث أيضًا مع زوجته عائشة الشاطر التي أبلغت النيابة أثناء التحقيق معها أنها تعرضت لتعاملٍ عنيف وانتهاكات بدنية في المكان الذي احتجزت فيه طوال فترة التحفظ التي سبقت العرض على النيابة، إلا أن النيابة لم تلتفت إلى شكواها.

يركز هذا الجزء من التقرير في الأمر الصادر عن نيابة أمن الدولة العليا، بإحالة القضية 1552 لسنة 2018 لمحكمة جنايات أمن الدولة طوارئ، لتفنيد المشكلات المرتبطة بالمواد التي تم الاعتماد عليها سواء في الإحالة، أو في الاتهام نفسه، فضلًا عن الوقوف على إشكاليات في تحقيق وتعامل النيابة مع المتهمين الأربعة من أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات.

مواد الإحالة إلى المحاكمة:

أحالت نيابة أمن الدولة العليا كلًّا من هدى عبدالمنعم، وعزت غنيم، ومحمد أبو هريرة، وعائشة الشاطر ضمن من أحالتهم من المتهمين في القضية 1552 لسنة 2018 إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ في أغسطس 2021. أحالت النيابة القضية اعتمادًا على قانون الطوارئ،[19] وقرارين لرئيس الجمهورية، بشأن إعلان حالة الطوارئ ومدها،[20] وقرار رئيس الوزراء بخصوص إحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.[21] بهذا سيكون الحكم الصادر ضد المتهمين غير قابل للطعن، ونهائيًّا في حالة قيام رئيس الجمهورية بالتصديق عليه.

أشارت النيابة إلى أنها أحالت القضية إلى المحاكمة بعدما اطلعت على المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن: «إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة

19 قرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن إعلان حالة الطوارئ.

20 قرار رئيس الجمهورية رقم 174 لسنة 2021 بشأن إعلان حالة الطوارئ.
قرار رئيس الجمهورية رقم 290 لسنة 2021 بشأن مد حالة الطوارئ.

21 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 2021.

جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة» وهو ما لم يتحقق في حقيقة الأمر عند إصدار أمر الإحالة الذي ضم أعضاء التنسيقية الأربعة. ما قدمته النيابة باعتباره أدلة كافية، لم يكن سوى أقوال شهود (ضباط الشرطة القائمين بالتحريات والضبط)، منهم من تلا شهادته نيابةً عن مصدر سري، ومنهم من انفرد بالشهادة وحجب شهودًا آخرين، ولم تكن الأدلة أيضًا، سوى أحرازٍ لا يمكن اعتبارها بأي حال أدلة حقيقية وجازمة بخصوص الاتهامات الموجهة. من ناحية أخرى يظهر تساؤل حول ما إذا قدمت النيابة المتهمين إلى المحكمة المختصة بالفعل، حيث أنها أحالت القضية، إلى محكمة استثنائية، أُنشئت بقرار جمهوري، بدلًا من قانون تقره السلطة التشريعية.[22]

يطغى على قانون الطوارئ شبهات عدم الدستورية، ففي الوقت الذي تحظر فيه المادة 97 من دستور 2014 المحاكمات الاستثنائية، نجدها قائمة ومستمرة بموجب قانون الطوارئ، حتى بعد وقف العمل به، كما هو الحال مع أعضاء التنسيقية الأربعة. من ناحية أخرى تتعارض مواد قانون الطوارئ مع المادة 53 من الدستور التي تنص على أن كل المواطنين لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم، وعلى العكس من ذلك يسمح قانون الطوارئ بالتمييز بين مواطنين متهمين لهم المركز القانوني نفسه، لكن الاختلاف بينهم هو تاريخ إحالتهم إلى المحاكمة. إضافة إلى ذلك يحرِم قانون الطوارئ متهمي القضية 1552 لسنة 2018، وكل من أحيلوا إلى محاكم الطوارئ، من الحصول على محاكمة مستقلة، يتمتعون أمامها بكافة ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أبرزها التقاضي على أكثر من درجة.

عقب إحالة أعضاء التنسيقية إلى المحاكمة، صدرت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي أوضحت أن من بين ما تستهدفه من نتائج، حصر الجرائم التي تختص بها محاكم الطوارئ في أدق

22 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي: مفوضي الدستورية تبدأ نظر الطعن على قانون الطوارئ، 3 فبراير 2013
https://eipr.org/press/201302//%D985%%D981%%D988%%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D984%%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D988%%D8%B1%D98%A%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D986%%D8%B8%D8%B1-%-D8%A7%D984%%D8%B7%D8%B9%D986-%%D8%B9%D984%%D989-%%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986-%%D8%A7%D984%%D8%B7%D988%%D8%A7%D8%B1%D8%A6

صورة،[23] وهو الأمر الذي لم ينفذ حتى الآن. ورغم وجود نية رسمية، فإنها لن تكفي لحماية أعضاء التنسيقية من المحاكمة بموجب قانون الطوارئ على خلفية اتهامهم في قضيةٍ لا يمكن تصنيفها إلا على أنها قضية رأي. الوضع الحالي شديد التناقض، فنظريًّا أُلغيت حالة الطوارئ وعمليًّا، لم تنفذ أيٌّ من الخطط الإستراتيجية لحقوق الإنسان المتعلقة بمرفق العدالة الجنائية، وما زالت آثار قانون الطوارئ باقية تهدد مصير أعضاء التنسيقية الأربعة.

أكثر من 5 سنوات من فرض حالة الطوارئ بشكل مستمر، قضى منها أعضاء التنسيقية 4 سنوات رهن الحبس الاحتياطي بمخالفة القانون والدستور، ومع ذلك فقد بدأت أولى جلسات محاكمة أعضاء التنسيقية عقب قرار رئيس الجمهورية، وقف إعلان حالة الطوارئ المستمرة منذ إبريل 2017.[24] جدير بالذكر أن حالة الطوارئ استمرت في التمديد منذ ذلك الحين بشكل شبه متصل لمدة 54 شهرًا، الأمر الذي يتعارض مع الهدف من نص المادة 154 من الدستور التي وضعت حدًّا أقصى لاستمرار الطوارئ بواقع 6 أشهر.

وعلى الرغم من ذلك فسوف تصدر محكمة الطوارئ حكمها في القضية 1552 لسنة 2018 بعد أكثر من عام كامل على وقف تمديد الطوارئ.

مواد الاتهام:

أمرت النيابة بإحالة أعضاء التنسيقية الأربعة، إلى المحاكمة بناءً على اتهامها إياهم بمخالفة كلٍّ من قانون العقوبات، والقانون 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب الذي تم تعديله مرتين خلال فترة الحبس الاحتياطي المطولة التي فُرضت على أعضاء التنسيقية الأربعة.

المادة 2 من قانون الإرهاب من ضمن المواد التي أحيل بسببها أعضاء التنسيقية إلى المحاكمة بسبب اتهام النيابة إياهم بمخالفتها. عرَّفت المادة العمل الإرهابي بأنه «كل استخدام للقوة أو العنف

23 صدرت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في 11 سبتمبر 2021
https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf

24 عبد الفتاح السيسي، الصفحة الرسمية
https://www.facebook.com/AlSisiofficial/posts/435850381239394

أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج» وهو الأمر الذي لم يستطِع ضباط قطاع الأمن الوطني ومِن بعدهم نيابة أمن الدولة إثبات استخدام أعضاء التنسيقية الأربعة العنف في أيٍّ من الاتهامات المسندة إليهم.

• الانضمام والتمويل

اتهمت نيابة أمن الدولة أعضاء التنسيقية المصرية الأربعة بـ»الانضمام إلى جماعة إرهابية [الإخوان المسلمون] مع علمهم بأغراضها ووسائلها في تحقيق هذه الأغراض». حسب ما أقرته محكمة النقض، لا يمكن أن تُبنى الأحكام الجنائية على الظن والاحتمال،[25] بينما كل ما اعتمدت عليه النيابة في توجيه تهمتي الانضمام والتمويل لم يدعمه أي دليل جازم. اعتمدت نيابة أمن الدولة في توجيه هذا الاتهام على ما ورد في تحريات الأمن الوطني، بينما ضمت ما اعتبرته إقرارًا من المتهمين، باعتباره من ضمن أدلة تثبت إدانتهم. يواجه كل من هدى عبدالمنعم ومحمد أبو هريرة وزوجته عائشة الشاطر تهمة التمويل، بينما لم توجّه النيابة هذه التهمة إلى المحامي عزت غنيم الذي لم تضم القضية محضرًا بضبطه وتفتيش مسكنه، لأنه كان محتجزًا بالفعل قبل بداية القضية بسبعة أشهر على ذمة القضية، فضلًا عن أن التحقيق تم معه بعد ظهور القضية بثلاث سنوات.

في 23 سبتمبر 2013، صدر الحكم 2315 لسنة 2013 مستعجل القاهرة، والذي قضى بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين وكل ما تفرع عنه أو تبعه من مؤسسات، قبل ذلك التاريخ كان وجود الجماعة في الفضاء العام غير مُجرَّم، بينما كان حزب الحرية والعدالة حزبًا قانونيًّا، ومعترفًا به. ولأن الأحكام القضائية لا تطبق بأثر رجعي، فليس من المنطقي معاقبة أعضاء التنسيقية لوجود ارتباط بينهم وبين الجماعة في الوقت الذي كان وجودها قانونيًّا غير مُجرَّم.

عندما سُئلت المحامية هدى عبدالمنعم عن اتهامها بالانضمام إلى جماعة الإخوان وتمويلهم قالت: «محصلش وأنا حاليًّا مش منضمة لأي جماعة، ولا مَوّلت أي جماعة». لكن النيابة اعتبرت أن حديث المحامية هدى عبدالمنعم (64 عامًا) عن انضمامها إلى جماعة الإخوان لفترة منذ أكثر

25 نقض جنائي 514 لسنة 46 ق جلسة 6 فبراير 1977.

من ثلاثين عامًا. من ناحية أخرى اعتبرت النيابة أقوال المحامي محمد أبو هريرة حول انضمامه إلى إحدى الأسر المعترف بها من جامعة القاهرة، والتابعة لجماعة الإخوان عام 2003، دليلًا على انضمامه إلى الجماعة الإرهابية. أما فيما يخص المحامي عزت غنيم فقد أوضح خلال التحقيق معه أنه انتسب بالفعل إلى حزب الحرية والعدالة لمدة شهرين قبل تقديم استقالته اعتراضًا على الوضع آنذاك، بخلاف ذلك رأت النيابة في أقوال المتهمين، مثل عائشة الشاطر، بممارسة حقهم الدستوري بالتظاهر، دليلًا على الانضمام إلى جماعة إرهابية. تجاهلت النيابة أقوال المتهمين عند التحقيق معهم، واقتطعت أجزاءً أخرى مما قالوه لتضعه في غير سياقه.

اتهمت النيابة كلًّا من المحامية هدى عبدالمنعم، والمحامي محمد أبو هريرة، وزوجته عائشة الشاطر بتمويل الإرهاب بموجب المادة 3 من قانون الإرهاب، والتي تم تعديلها أثناء حبسهم احتياطيًّا على ذمة القضية، فيما يخص هدى عبدالمنعم لم يتم إرفاق أي مبالغ مالية أو أوراق تثبت تعاملات مالية مشبوهة بصفتها أحرازًا في مواجهتها. أما فيما يخص محمد أبو هريرة وزوجته عائشة الشاطر، ورغم تأكيدهما على أن المبلغ المضبوط ملكهما، فقد أصرت النيابة على اعتباره دليلًا على ارتكاب جريمة الإرهاب، في الوقت الذي لم تحدد التحريات كيف تلقى المتهمون المبالغ المالية، أو كيف يستخدمونها في تمويل الإرهاب، ما يجعل الاتهام بلا دليل حقيقي منضبط.

● حيازة مطبوعات وتسجيلات بغرض الترويج للجماعة الإرهابية

أحالت النيابة كلًّا من هدى عبدالمنعم وعائشة الشاطر ومحمد أبو هريرة، على خلفية ما نُسب إليهم من أحراز إلى المحاكمة بدعوى مخالفتهم نصَّ المادة 86 مكررًا، التي تُجرِّم حيازة بالذات أو بالواسطة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات, أيًّا كان نوعها, تتضمن ترويجًا للإرهاب إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. إلى جانب أن التحقيقات لم تُشِر إلى وجه العنف أو الترويج في الأوراق المعنونة بجملٍ، مثل: «نموذج لقاء أسر المعتقلين» و»ورقة مقترحة لملف رعاية المضارين مركزيًّا»، وما وجه الترويج في الأوراق المنسوبة إلى أعضاء التنسيقية، إلا أنه لا يوجد في أوراق القضية أيضًا ما يوضح إن كانت هذه الأوراق معدة للتوزيع واطلاع الغير، بالفعل، فضلًا عن أن أعداد الأوراق القليل جدًّا، محل الأحراز لا يمكن أن يتحقق به شرط الترويج بأي حال.

• استخدام مواقع على شبكة الإنترنت بغرض الترويج لأفكار داعية إلى الإرهاب وإذاعة أخبار كاذبة

آخر اتهام أدرجته النيابة في أمر إحالة القضية إلى المحاكمة، كان موجهًا إلى أعضاء التنسيقية الأربعة فقط دون باقي الواحد وثلاثين متهمًا، وهو الاتهام المرتبط بعملهم الحقوقي بشكل مباشر. انقسم الاتهام إلى تهمتين في قرار الإحالة، الأولى هي اتهامهم باستخدام مواقع على الإنترنت بغرض الترويج لأفكار داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، بأن استخدموا حسابين على فيسبوك وتويتر باسم «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»، أما التهمة الثانية فكانت عن إذاعة أخبار كاذبة بالداخل والخارج عمدًا من خلال تلك الحسابات، وذلك بغرض ترويج أفكار مزعومة عن تورط المؤسسة الشرطية في احتجاز مواطنين دون وجه حق وقتل وتعذيب واستعمال القسوة مع آخرين، بغضِّ النظر عن عمومية الاتهام وشيوعه بين المتهمين الأربعة، لم تضم أيٌّ من أوراق القضية -وعلى رأسها التقرير الفني الصادر عن الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات- أي دليل ملموس على صلة أيٍّ من المتهمين بالحسابات. حيث أن إشارة التقرير الفني إلى وجود حسابات على موقع التواصل الاجتماعي باسم التنسيقية المصرية، لا يعتبر إدانة لأيٍّ من المتهمين الأربعة.

اعتمدت النيابة في هذا الاتهام على نص المادة 29 من قانون الإرهاب التي تُعاقب كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على الإنترنت «بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية» إلى جانب نص المادة 102 من قانون العقوبات، والتي تُعاقب على إذاعة الأخبار الكاذبة التي من شأنها «تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة» بخلاف تكرار الاتهام باستخدام أكثر من مادة، فإن كلتا المادتين لا تتفق مع نص المادة 65 من الدستور، التي تكفل الحق في التعبير بالقول أو التصوير أو أي وسيلة نشر. فضلًا عن أن كل ما طالعته النيابة من مقاطع مصورة ومنشورات لحسابات التنسيقية، لم يتم تفنيده كله، ولم يتم تحديد كيف قامت هذه المنشورات بالدعوة إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو كيف كدرت الأمن العام.

خاتمة وتوصيات

قضى أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، أكثر من أربع سنوات رهن الحبس الاحتياطي تعرضوا خلالها لسوء المعاملة، والإهمال الطبي، والاحتجاز غير القانوني، بخلاف التدوير وإعادة الاتهام على ذمة قضايا جديدة، والحبس الاحتياطي المُطول على خلاف القانون. تشابهت هذه الانتهاكات مع الانتهاكات التي نشرت عنها التنسيقية، واعتبرتها النيابة أخبارًا كاذبة تستوجب المحاكمة والعقاب. وتجدر الإشارة إلى أنه في نوفمبر 2021، قام عدد من المقررين الخواص المعنيين بحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والاختفاء القسري، والحق في الصحة، والتعذيب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بمخاطبة الحكومة المصرية بشأن هدى عبدالمنعم، وعزت غنيم، وعائشة الشاطر، حول ما تعرضوا له من انتهاكات، وما يواجهونه من اتهامات، وطلبوا توضيحًا للإجراءات التي تتخذها مصر لضمان حماية وتيسير أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين بالمجتمع المدني، ومن بينهم المحامي. إلا أن الحكومة المصرية لم تقدم أي رد.[26]

قالت النيابة في مرافعتها في القضية 1552 لسنة 2018 إن المتهمين نسبوا نفسهم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهو ما لا ينطبق على كل أعضاء التنسيقية، حسبما جاء بالأوراق الرسمية للقضية، وأضافت أنهم [أعضاء التنسيقية الأربعة] لجؤوا إلى الكذب،[27] رغم أن النيابة لم تقدم كافة ما يثبت هذه الاتهامات، ولم تحقق فيما تعرَّض له أولئك المتهمون من انتهاكات.

بعد ما يقرب من خمس سنوات حبسًا احتياطيًّا، سيصدر الحكم المنتظر على أربعة من أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، ومن بين الخيارات المتعددة التي يمكن أن تلجأ إليها محكمة الطوارئ في إصدار حكمها، يبدو خيار البراءة منطقيًّا ومنصفًا، ولن ينتقص من هيبة العدالة

26 الأمم المتحدة، خطاب مجمع لمقررين خواص، 5 نوفمبر 2021، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26743

27 المصري اليوم، «النيابة في قضية عائشة الشاطر: سُمُّ الإخوان ظهر بين العباد لهدم الأوطان»، 13 يونيو 2022. https://www.almasryalyoum.com/news/details/2620859

في شيء، بل على العكس. يوم 5 مارس المنتظر سيكون دليلًا قويًّا على حقيقة موقف الدولة من المجتمع المدني، وسيُظهر مدى مصداقية الإعلانات والمبادرات الداعية إلى الحوار ومراجعة الموقف. وحتى 5 مارس 2023 هناك عدد من الخطوات، التي ستكون متسقة مع إعلانِ رئيسِ الجمهورية العامَ الفائتَ عامًا للمجتمع المدني، ودعوته إلى الحوار الوطني:

1. الحكم ببراءة أعضاء التنسيقية الأربعة، وفتح تحقيق جدي في كافة ما تعرضوا له من انتهاكات.
2. الإفراج الفوري عن كافة المحبوسين احتياطيًّا لمدة تجاوزت الحد الأقصى المسموح به قانونيًّا.
3. عدم سماح النيابة باستمرار توجيه نفس الاتهامات إلى نفس الأفراد على ذمة قضايا مختلفة، وغلق القضايا المفتوحة منذ سنوات دون استكمال التحريات أو ظهور أدلة.
4. تعديل قانون الطوارئ بما يضمن وقف إصدار أحكام غير قابلة للطعن، والسماح للمتهمين باستئناف الأحكام الصادرة ضدهم.
5. تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 لوضع تعريف مُحكَم وأكثر تفصيلًا لماهية «الإرهابي»، و«الجريمة الإرهابية»، وإعادة النظر في نص المادة 40 لضمان عدم التحفُّظ على المتهمين في مقار احتجاز غير معلومة. وإعادة النظر في مواد القانون المتفرقة المعنية بالنشر، وضمان عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في أيٍّ من القضايا المرتبطة بالنشر.